

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (6) | الشرح الأول |

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله في كتاب العمدة انتهينا من فيما مضى وفي باب زكاة الخالي من الارض كم نوع الزكاة خارج من الارض تم لك المصلى نوعان النبات والمعدن ها وذكرنا في الدروس الماضية نوعا ثالثا - [00:00:00](#)

هو ذكره بعض العلماء نوعا نفسه يذكره من ضمن المعذور سيأتي بذكر ووجع له نوعا من المعدن. وذكرنا انه الزكاة انما تجب في كل حب وثمر يكال ويدخر ان يكون من الحبوب وان - [00:00:30](#)

يكون من الثمار. خاصة من الحبوب والثمار. و شرط ان يكون ممن ليس كل ثمر وكل حب. لانه هناك ما لا يكال من الثمار وهي الفواكه لا يدخر ولا يؤكل. والدليل على ذلك ان قال ها ليس في حب ولا ثمر. ها صدقة - [00:01:00](#)

حتى يبلغ خمسة اوسق. فلما ذكرت التوثيق دل على انه يكاد. دل على انه يكاد. والادخار يقولون لانه لا تتم به النعمة الا اذا كان مما يدخر يبقى في يكتز يعني اذا كان مما يفسد لا تتم به - [00:01:30](#)

فكان مما يفسد لو ادخرناه كالتفاح وكالفواكه. يفسد. ليس كالحب والوسق قال ستون صاعد اذا سألت عن ذكرها انه آآ تلتمية وستين دينار بالكامل لا لا ستة واربعين صح ستة واربعون صاع لانه - [00:01:50](#)

ستة اوسك وربع نفس فيكون توثيقه ستة واربعين صاع ويكون عندهم هذا وصل واحد واربعين الوسط هنا بالصاع وصف بالصاع ستون صاع الوسط نفسه الارذب الوسط بالارذب او الارذب بالصاع ستة واربعين صاع - [00:02:39](#)

اذا سألت عن قطن والحبة البطيخ بالبطيخ الاثنيين ذكرنا انه اذا كان يستعمل يعني يقصد القطن اذا كان يقصد القطن نفسه فليس فيه زكاة وان كان الحب يقصد فيه الزكاة. يعني اذا كان يكال عنده حب بذر البطيخ او بذر - [00:03:23](#)

القطن او ما شابه من الرشاد وذكره يقولون فيه الزكاة لانه يكال ويدخر يكاد يدخر ويدخل في عموم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمس لكن قطن نفسه بطيخ نفسه بطيخ من - [00:03:55](#)

الفواكه كذلك كل هذا القطن نفسه. طيب ما مقدار الواجب فيه مم كم يخرج كم يخرج؟ ايش؟ العشر. او نصف العشر او نصف العشر اذا كان مخالفة بكلفة او ربع مو ربع. العشر اذا كان بلا بلا كفر. بلا كلفة. والنصف اذا كان - [00:04:19](#)

والقضية مقصودة بالسقي. وثلاث ارباع اذا كان يسقى بكلفة بعض بعض الوقت يعني نصف الوقت والنصف الثاني بلا كل هنا يقول الشيخ في قضية متى يجب تجب الزكاة متى تستقر في لان الله يقول واتوا حقه يوم فيقول الشيخ - [00:05:02](#)

واذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة. الثمر قلنا المقصود به ايش فيدخل فيه الثمر لانه ثمر يكال الى اتمر ويدخر. العنب يكال ويدخر اذا اذا كان مما يصير زبيبا لان هنا نوع لا يكون زبيبا. فيكون هذا في الذي يكون زبيبا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر السلب - [00:05:33](#)

كما يحرص نخل تمر فدل ذلك على انه فيه الزكاة. لكنه لا يزكى عنب. ولا يزكى رطباً تمر بل يزكى تمرا. لانه لا يعرف الا بهذا. فعلى هذا يقول اذا اشتد يعني وجبت متى تجب؟ نحن الان في التزكية والاخراج نقول اذا صار مكينا - [00:06:09](#)

لا لا اخراجه اذا كان مكينا ما تخرج هو ورطباً وهو رطب او عنب. لا تخرج الا الزبيب او تخرج التمر لكن متى يجب يستقر في الذمة. يقول اذا بدا الصلاح في الثمر في الثمر - [00:06:39](#)

واشتد الحب اشتد الحب بحيث انك اذا اتيت الى السنبلة استخرجت الحبة منها ظغطتها واذا بها لم تمضغها شادة قاسية وان كانت لم تستحصد بعد. تحتاج الى ان تبقى بقية كذا. لاجل تشتد اكثر. فهنا - [00:06:58](#)

بدأ صلاحه الثمر اذا بدا صلاحهم كيف يبدا صلاحه؟ يا حمار او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. يعني يبدأ البلح التمر اصغر. بدل ما كان اخطر ان اول امر يكون اخضر. العنب يكون اخضر. وبين النبي بانه يتموه يدخل فيه الماء - [00:07:20](#)

كانت قاسية التمر اخطر فاذا كان من النوع الاحمر يبدأ فيه الحمار وان كان من النوع الاصفر يبدأ فيه الصفر يعني البلح البس فاذا ابلح خلاص امن العاهة اذا صار حمار او صفار نوعين التمر. نوع احمر ونوعه صفر - [00:07:44](#)

فاذا بدا فيه الصلاح خلاص امن العاهة لو قطع عنه الماء بدأ بالنظافة انتهى. مع الشمس بقي الحرارة الشمسية التي وما فيه من تغذية كافية اذا امن العاهة قال وجبت الزكاة - [00:08:11](#)

صارت الزكاة فيه وواجبة ثم بدأ في قضية الاخراج قال ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا. لا تخرج الحب بسنبله يعني المطلوب منا عشرة العشرة. عشر هذا الخارج - [00:08:28](#)

فكيف نعرفه وهو بالسنبيل؟ ما نعرف الميزان. لا بد ان نعرفه ونتقن اخراجه اذا عرفناه حصد وصفي من التبن ها ومن القشر الذي فيه تبن في بعضها قشر اكل ارز قشر. يسمى بالشلب. يحتاج الى يحتاج الى اخراجه من - [00:08:56](#)

من قشرته. انه لا يؤكل الا مقشورا وهكذا كيف نعرف ان هذه بلغت هذا النصاب؟ وكيف نعرف ان هذا عشر هذه الكمية الالف الصاع والاف صح. اذا كان في سنبله ما نعرفه. لذلك قال لا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا. لا تخرج الرطب او العنب. لانه ما يصح - [00:09:20](#)

قال روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب ابن اسيف ان ان يخرص العنب فتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرا. قال ابن حجر قال النووي هذا الحديث وان كان مرسل لكنه اعترض - [00:09:48](#)

الفقهاء والائمة سعيد ابن المسيب صحيحة هو حديث صحيح ان شاء الله تعالى. فلا يقول كما تؤدب فلا امر ان تؤدى زكاته زبيبا العنب ان يخرس العنب الخرس كيف الخرس؟ الخرس ذو الخبرة يحزر كم في هذه النخلة من - [00:10:13](#)

صح اصحاب الخبرة فيقول هذه النخلة فيها عشرة او اصر فيها خمسة هذه الكرمة العنب نخلة شجرة العنب يقول فيها كذا. يقدرها بنظرته فاذن النبي صلى الله عليه وسلم بالخرس لأنه - [00:10:40](#)

فاذا لانهم سيبيعون لان اذا قلنا لا بد ان لا اه تخرج او لا تقدر الواجب ولا تخرج حتى تثمر او تسبب يقول انا لا اريد يا جماعة اريد ابيعه - [00:11:04](#)

ها فنقول فيه الزكاة كيف احسبه؟ نقول يخرس خاصا فيأتي الخالص ويقول نخلق هذا فيه الف صاع يدخل المزرعة وينظر في النخلات هذي هي ثلاث اللي فيها اربعة هذي فيها خمسة الى ان يبلغ الجميع. فيقول مثلا فيها الف صاع - [00:11:20](#)

وهي رطب لا زال او بشرى بلح يقدره له فهو الف صاع كم فيها العشر مئة صفحة سيكون انت عليك مئة صفحة هذا الان الان لو باعها لا بأس لكنه - [00:11:48](#)

للفقراء لو ابقاها حتى تتم فنقول اذا وظعتها في الجنين ها وصارت يعني آآ تمرا هنا الان اخرج الصعب لكن تخرج الصاع بقدر بقدر صحيح. مو بالخرق الصاع مو بالخس - [00:12:07](#)

اخراج الواجب مو بالخاص نقول لما خرسناها في الاول لتقدير كم فيها ثم اذا اخرج يخرج بالعدد الذي مئة صاع مئة صنف يخرج مئة صنف كذلك الزبيب هذه المزرعة فيها - [00:12:33](#)

مئة صاع عنب فيها الف صعب من العنب تقدر بالف او ينظر على انها ينظر لها بحجمها عنب عنب الخالص ينظر لحجمها كعنب حتى يقدر الناس لان العنب في الاثناء ما هو عنب كبيرة. لكن اذا تسببت صغيرة فيوم تنكمش فينظر لها - [00:12:52](#)

كأنها زبيب يخلصوا على انها زبيب كم فيها واكل فعند ذلك يقدرها فيقول ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا. ثم قال ولا زكاة فيما يكسبه من مباح من مباح - [00:13:23](#)

الحب والتمر. ولا في اللقاء ولا ما يأخذه اجرة لحصاده. هذه قضية شخص لما جاء الحصاد قال لهم صاحب المزرعة خذوا ما تساقط.

فجاء الناس واخذوا فحصل هذا الرجل مئة صان - [00:13:42](#)

اذا حصل لا لانه اقل شي ثلاث مئة حصل ثلاث مئة ثلاث مئة صاع هذا اقل النصاب هل فيها زكاة هذا اللي جمعها لان الله قال يقول

واتوا حقه يوم حصاده. هذا الرجل ما حصده ليس ملكه يوم الحصاد. هو الان التقط - [00:14:01](#)

كأنه التقطه من المباح من الارض واضح؟ يقول لا زكاة فيه لماذا؟ لانه يقول يكسبه من مباح الحب والتمر. مثلا الدخن فيه الزكاة.

منين يكسبونه؟ من الارض. في اراضي تنبت الدخن شجر. نعم. فيذهبون - [00:14:22](#)

ويطحنون يخرجون منها. الاشنان او الاوشنان يقولون فيه زكاة حب الاشنان كيف يحسدونه؟ من الارض البرية بري. فيذهبون

ويجمعون لكن لو استنبتته وصار عنده نبات لاجل حبه. هنا اللي تقول فيه الزكاة - [00:14:45](#)

اما من يحصد لا لانه ما دخل في ملكه الا هذه الساعة. وليس مما فيه الحول حتى نقول له عليه الحول وليس مما قصده وهو في

ملكه واضح؟ فيقولون ولا في اللقاء - [00:15:06](#)

النقاط هذا الذي يلقطون من الارض كثير من اصحاب اذا حصدوا تركوا للناس الحب في الارض. فيأتون ويأخذون الفقراء او غيرهم

وليس فيها الزكاة على على ملتقطها ليس بها زكاة. ولا ما يأخذه اجرة لحصاد - [00:15:24](#)

اذا حصد يقول له الارض كل مئة صاع بصاع. احصد وكل مئة صاع بصاع مثلا. فحصد هذه الارض التي فيها الف صاع كم حصل؟ ها؟

ثلاثة الاف. طيب ثلاث الاف - [00:15:46](#)

حصد ثلاث الاف صعب. حصل ثلاث مئة صان هل تجد فيها الزكاة؟ لا لانه لما حصدها ليست ملكا له حتى نقول واتوا حقه يوم

حصاده. لكن اشترى المزرعة قبل الحصاد - [00:16:06](#)

بمدة يسيرة ثم حصدها هل نقول ما مضى عليه الحوض؟ لا لان هذه القضية ليست فيها حول. هذه ليست على الحويلات هذي على

الحصاد. حصدها وهي في ملكي فوجئت فيها الزكاة - [00:16:27](#)

واضح؟ طيب. اشتراها وهي اشتد مر معنا ماذا يقول المصنف؟ قال واذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة بدا صلاح

وباعها على من والمشتري حصدها او قطعها على من الزكاة؟ على البائع. لانها وجبت الزكاة وهي عنده. وهي في ملكه - [00:16:47](#)

فهنا حصاده لها المشتري ها ليس فيه متى يكون يجب عليه الزكاة؟ اذا بدأ صلاحها وهي عنده وهي في ملكه ثم قال المصنف ولا

يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب - [00:17:20](#)

فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور ففيه الزكاة. ويخرج من كل من كل نوع زكاته صنف يقول لا يظم صنف من الحب الى

غيره مثل الشعير القمح هذا صنف وهذا صنف. هذا صنف وهذا صنف - [00:17:45](#)

ما قال جنس قاسم لان الشعير هذا جنس لكن قال الصنف لانها حبوب. الحبوب جنس واحد. جنس واحد صنف الصنف الواحد انواع

هنا قال صنف ثم قال نوع قال ولا يضم صنف من الحب والتمر اذا فلا يظن انا عندي خمسين صاع ومئتين وخمسين شعير ومئتين

وخمسين قمح - [00:18:06](#)

يضم بعضها الى بعض يقولون لا. ما يظام لان هذا صنف هذا صنف. هذا قول جمهور العلماء. هو وهناك قول اختار شيخ الاسلام انه

يظن لكن ما عليه جمهور العلماء الاصل انه مال مستقل فهو يجري على قول - [00:18:36](#)

وسلم خمسة اوسق ثلاث مئة صف. كذلك الثمر يعني ايش؟ مثل العنب والتمر ما يلقي واللّه عندك مزرعة عنب وتمر ضم بعضه الى

بعض حتى تكمل النصاب من اجل الفقراء نقول الثمر هذا فيه زكاة لكن يقول فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور تمور انواع -

[00:19:00](#)

خلاص ها عنده مئة صاع اخلاص ومئة صاع برحي ومئة صاع سكري. كم المجموع؟ ثلاث مئة. هل يظم؟ نعم يظم. لانها كلها نوع

واحد فكلها اه صنف واحد وانواعها وين اختلفت الانواع لا يظر - [00:19:28](#)

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اعتبر هذا في في هذا الاختلاف ما اعتبره في الربا لما جاءه الرجل الذي قال عموما قال التمر

بالتمر تقريبا الالهاء وهاء - 00:19:50

يعني يدخلها الربا ما قال التمر البرحي بالتمر البرحي. قال التمر عمود فلو باع تمر خلاص. صاعين ما تقول اختلفت الانواع نقول لا هي نوع هي صنف واحد هي صنف واحد فيدخلها الربا - 00:20:05
فدل على انه لا لا يفرق بين الانواع. فكذلك في الزكاة كذلك في الزكاة. هي تعتبر كالنوع الواحد. فيظن بعضها الى بعض وفيها الزكاة. ففيها الزكاة. ثم قال ويخرج منكم - 00:20:28

كل نوع زكاة مئة صحن اخلاص سكري ومئة صاع كذا. كل واحد يعطى نصيبه من العشر. كم نسبته في في التعشير فيعطى نصيب فيصبح المئة فيها الاخلاص فيها عشرة اصابع. وفي السكري عشرة اصابع وفي البرحي عشرة اصابع - 00:20:44
وهكذا نسبة يعني لكن قال فان اخرج جيدا وان اخرج جيدا عن الرديء جاز. ما هو اجود نوع على اسمه يعني والسكري يزيد السكر يضر الناس لكن الان العكس السعر - 00:21:09

السكري عندهم ها؟ عصب النور الاخلاص. زين. اجل ربحونا منها. نقول ايش مثل ما قال المصلين. نخرج جيدا عن الرديء. عنده نوعان رديء وجيد الرديء مثلا والجيد مئة وخمسين صافي - 00:21:36
كم هذا في هذا في خمسطعش وهذا في خمسطعش فقال له انا اريد كله من من الجيد ثلاثين من الجيد. فهذا احسن قال وله اجره جاز وله اجره لانه صدقة زائدة لكن لو اخرج كله من الرديء لا يجوز - 00:22:02

واضح؟ هذا هذا المراد المصلي. نقف عند هذا لان بعدها يكون النوع الثاني المعدن يكون في الدرس المقبل نترك مجال للسئلة اذا كان احد يا قمر يعني بالثانية ها؟ ايه ماشي. اسئلة بالدور. سم. بالنسبة يعني في واحد بيملك ارضه - 00:22:20
نجيب آآ واحد يزرعها وتبقى بالنص يعني. يعني ده لون نص السمر وده لون نص السمر او نص الخارج من الارض. فلو خمسة او سقف كل واحد ياخذ وساقين ونص - 00:23:00

يختلف الايجار الاجارة. ما هي اجارة. يعني انا عندي ارض وبجيب واحد مغارسة يزرعها وبالنص تاخذ نص المحصول وتاخذ نص المحصول. ده خد وسيقين ونص وده وسقين ونص هذا هو كل واحد ملكه المستقل. يعني يعني ما في زيت. اذا كان ملكا مستقرا - 00:23:10

كل واحد منكم لانه مر معنا لا خلطة في الا في نسيتم ايش فائدة لا خلطة الا في بهيمة الانعام. مم وقلنا لا خلطة الا في بهيمة الانعام الا اذا كان مشترك ما بينهم كاملا - 00:23:35

بمعنى انهم امتلكوا في كل حده في كل شيء كل هذا صار تعلق في رقبة الارض كنت علق في رقبة الارض يعني نظر الفقهاء الفقهاء اليها. فيها تخرج منها في سؤال ثاني بالنسبة للعنب احنا عندنا المنطقة كلها بس ما حد يطلع زكا عنب خالص للحين. انا مسلا زرعت الارض - 00:24:00

عشر سنين ما طلعت زكاتها عرفت الامن فيه ان فيه زكاة زكاة للعنب ممكن اخرجها فلوس؟ اي نعم. لا بأس تعويضها نقودا لا بأس تقدر كم بما اعتبر به الذمة - 00:24:26

تقدر بما تبرم الا اذا عرفت اسعارها في الماضي اه. عرف سعرها في الماضي فيخرج تفضل بالنسبة لنا بالذات اكثر المزارعين مثل ما حكيت على مناطقنا يبيعونها بعد ما يبيعونها يخرجون زئات ومي - 00:24:40

يخرجون المال يقدرونه يعرفون ثمنه. هاي انثى البستان مية الف. ويبخرجوا الربع العشر على هذا ما يخرجونه عادي. لا وش يخرجون العشر يعني اذا كان يعامل معاملة التجارة فهو ربع العشر - 00:25:09

هل يخرجونه العشر عشر القيمة المية. المية عليها كده. مية عليها عشرة. ايه. من طول عشرة لابس لكنه يعني من باب اذا اذا باع الفقهاء قالوا فان باعها اخرج بعد ذلك - 00:25:24

الحب الحبة هاي اه اثنيها. في عنا الخضرة الثمار الثانية بس احنا خاصة العنب العنب هو اللي يحتاج الى تزييب وانا ماني بزبي. يبيعونه عنب. ليش ما في هيك؟ لأ - 00:25:43

قلنا متى يخرج؟ متى قال؟ قال وجبت زكاته اذا بدا صلاحه. لكن كيف يخرج؟ يخرج زبيبا. الاخراج اذا باعه هنا الان نقول بالقيمة الهاء العشا ما في ربع العشر وعشر في التجارات - [00:26:06](#)

اما الحب لا لانه يحصده هو يبيعه حصدا. يبي يحصده ويطلع حمضه. معناته يستطيع يخرج العشب. يخرج العشر ولا يخرج العشب مثلا. ما يخرج طبيب كيسي طالع عليها كذا جميل تفضل - [00:26:28](#)

الغالب ان اللي هو اللي لما يخرج غرفة الحصاد. يكيس الاكياس ما يبيع كل الاكياس. يخلي شوية مخزون بدون استعماله هو طول السنة. والهدية يحاسب على اللي باعه كده طلع جزء من من المحصول ما حسب عليه الزكاة - [00:26:58](#)

لابد يحسد الجميع. الا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتركوا الربيع. الى الخالص يقول قدر واترك الربيع لانهم يأكلون الربيع الان ويهدون منه ويهدون ويأكلون. هذا شيء لكن ما يأخذ - [00:27:15](#)

السنة يدخر للسنة الذي يأكله الان قبل قبل حصده قبل قطعه يعني ويهدي منه ان الرطب يهدي منه وهو رطب قبل ان يتمر واضح فيكون خرج في سبيله ويأكلون منه ايضا - [00:27:35](#)

نسيت نسيت يا عم الشيخ ولا نسيت ولا اكل وحضرتك آآ خطأ شائع ولا صواب غريبة وصواب مهجور. ها؟ خطأ مشهور ولا صواب مهجور حضرتك كسبنا ربنا سبحانه وتعالى يكون السماء عليكم مدرارا - [00:27:59](#)

ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا. ففي اخ يقول انا جالس في الدرس اسمع اداك الصمام وانا ما عندي ارض وما عندي صمام وقلت له ان شاء الله يا رب. لا هذي في الدنيا الاية هذي في الدنيا. احسن الله اليكم هذي الاية في الدنيا - [00:28:27](#)

لكن ليس بالضرورة كل شخص يستغفر الله يصير عنده جنات يختلفون لا يختلفون من الناس من يرزقه الله بالمال من الناس لو عنده مزارع تركها وذهب يعني بعض الناس بعض الناس عنده مزارع ما يريدوها - [00:28:47](#)

نريد اموال ها؟ بعض الناس عنده اموال ومزارع لكن يريد بنين ما عنده بنين هو هو ترغيب ان الله يجزي اذا جاء الرجل الى الحسن البصري فقال انه فقير فقال عليك بالاستغفار اكثر من الاستغفار - [00:29:06](#)

وجاءه اخر فقال انه لا يأتيه الولد فقال عليك بالاستغفار. فقالوا يا ابا سعيد رجلا حاجتهم مختلفة وافتيتهم بفتوى واحدة. قال لم تسمعوا قول الله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين. ويجعل لكم جنات مزارع يعني ويجعل لكم انهارا - [00:29:24](#)

تريد انت نهر مستقل لك خاص؟ اذا الدنيا كلها بحر. الناس كلها هو مثل قوله عز وجل يرسل السماء عليكم مدرارا. للجميع. ليس للشخص الواحد بس ما يكون خارج الدرس خلي المجال للي في الدرس. حضرتك المنة في تعلم هذا العلم للذي ليس عنده مزارع وليس عنده ابل وليس عنده غنم - [00:29:48](#)

عدم دراسة العلم فقط ولا النية ان هو يفتي للناس ولا غير في النية يتعلم. اولا يتقرب الى الله. اجرها ثانيا اتعلم لنفسي. وليفتي للناس لا الفتيا مرحلة مرحلة متأخرة. المرحلة العلماء يقول لا - [00:30:18](#)

مجتهد. فهو الان يبدأ في السلم. يبدأ مثل الذي. ولكن تعلم العلم لذات العلم وتقربه الى الله سبحانه وتعالى. نعم فتيا فيما بعد طالب العلم الجاد اذا رزقه الله العلم صار - [00:30:37](#)

عالما يفتي الناس ضرورة ما يفتي الناس لاجل يصبح رأسا في الناس شيئا لا لانه صار يجب عليه. اما من اراد ان يتصدق كما جاء في الحديث. من طلب العلم لا يش - [00:30:53](#)

ها ليقبل عليه الناس ويتصدر به المجالس في النار النار اعوذ بالله علمه لهذا ليس للدنيا علم للآخرة يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجة. خليك سيدنا انه يبجي المجلس هنا عشان يحصل الارباع جوايز بتوع الجلسات كفر الله سبحانه وتعالى - [00:31:09](#)

والله ان شاء الله تعالى بس بدون علم بدون فائدة لا ما يصير. نعم ينوي الذكر مجلس الذكر لازم يتعلم. لازم يجي معه كتاب ويجي معاه عالم دفتري يجي بدون كتاب بدون قلم مثلا - [00:31:36](#)

يعني غير جاد. طلب غير جد. العلم تخشى من يعني من ان الحرمان ليش؟ لان الانسان يكون مجلس علم وهو حارب نفسه يخشى انه عرضت عليه جوائز واعرضها اعرض عنها - [00:31:50](#)

انتبه الانسان مثل الذي يكون في مجلس فيه صلاة ولا يصلي وقت صلاة ولا يصلي يعني يخشى عليه فلا بد ولا يقولون والله معناته معرض يخشى ترى من يقول والله ايش استفيد لما انا اكتب احكام الزكاة - [00:32:08](#)

ما ما اعطاها قدرا. ما قدر العلم قدرا. العلم الهي. ترى مو بعلم دنيوي. العلم الهي. لا بد ان يتقبل الله عن العلم الالهي النبوي يحرص عليه ولا يكن اه ممن يعرض - [00:32:26](#)

ان يخرج عن الربيع حسن او جيد. ابني يريد علينا دليل او تقييد خلاص نعم لا في اشياء في اشياء محدودة ما لها ما فيها مجال للزيادة. وفي اشياء مباح فيها ان الصدقة الاصل فيها الاباحة - [00:32:46](#)

اخونا ما يحتاج هذا شرح زيادة يعني مجال طويل. يحتاج مجال طويل لكن الاصل في الصدقة الاباحة. حتى ولو ما عليه وجوب زكاة. تصدق هذا مفتاح ليس كالصلاة زيادة. الصلاة اذن فيك فيها ان تصلي ما شئت ان تصلي لكن ما تزيد في الظهر - [00:33:23](#)

خمس ركعات هذا عبادة محدودة صفة معينة للصلاة تزيد لا تزيد فيها وهكذا والله اعلم - [00:33:53](#)